

142277 - ماتت وتركت زوجا وبنات وأخا وأخوات

السؤال

خالتي تريد أن تسأل : لها ثلاث بنات وزوج ، بنت من زوج آخر متوفى . وبناتان من زوجها الحالي . فكيف تكون تقسيم التركة عند الوفاة ، لكل من الثلاث بنات والزوج ؟ وهل يرث أخواتها البنات فيها ، ولها أخ ولد واحد ، وأخ آخر لكنه توفي . هل يرث أحد من أبنائه فيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت امرأة وتركت ثلاث بنات ، وزوجاً ، وأخوات ، وأخاً ، وأبناء أخ متوفى ، فإن التركة تقسم كما يلي:

للبنات : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 ، ولا يؤثر كون البنات من أب واحد أو من أكثر .

وللزوج : الربع ؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ) النساء/12 .

وبالباقي للأخوات والأخ الشقيق ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا شيء لأبناء الأخ المتوفى .

والله أعلم .